



قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

04 يناير 2013

المعقب: **بن علي** القاطن بنهج - قصور الساف، نائبه الأستاذ م

بو الكائن مكتبه بنهج ابن تفرجين عدد ، تونس البلفدير،

من جهة،

والمعقب ضده: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمهدية في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بقصر

المالية بشارع علي البلهوان، المهدية،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م ب نيابة عن المعقب المذكورة أعلاه بتاريخ 15 جويلية 2010 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 311392 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير في القضية عدد 752 بتاريخ 16 جوان 2009 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الأداء على القيمة المضافة والقضاء مجددا في شأنها بتأييد قرار التوظيف الإجباري وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب كان في حالة إغفال عن إيداع تصاريحه الجبائية فيما يتعلق بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية لسنة 2005 والأداء على القيمة المضافة لشهري جانفي وفيفري من سنتي 2004 و2005 وتبعا لعدم استجابة المعني بالأمر للتشبه المدجج إليه فصد تسوية وضعيته الجبائية صدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 15 نوفمبر 2006 تحت عدد 2006/1605 يقضي بمطالته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 7.198,879 ديناراً أصلاً وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بالمهدية التي أصدرت حكمها

بتاريخ 22 ماي 2007 تحت عدد 659 القاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإلجباري مع تعديله وذلك باعتبار أن أصل الأداء يساوي 124,968 ديناراً وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكماً المين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من الأستاذ م بو بتاريخ 7 سبتمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلاً ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالاستناد أساساً إلى ما يلي:

أولاً: تحريف الوقائع وضعف التعليل وخرق القانون، بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد أسست حكمها على ثبوت عملية التقسيم بحصول المعقب على قرار تقسيم باسمه من بلدية قصور الساف وبتفويته في 4 مقاسم والحال أن ملف القضية خال من أي قرار تقسيم باسمه على معنى الفصل 58 وما بعده من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وإنما تضمن عقد مقاسمة رضائية على معنى الفصل 242 من مجلة الإلتزامات والعقود والفصل 116 من مجلة الحقوق العينية.

ثانياً: خرق أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أن ملف القضية خال مما يفيد التنبه على المعقب ضده بضرورة إيداع تصاريحه ومنحه أجل لذلك قدره 30 يوماً قبل اتخاذ قرار التوظيف الإلجباري بما يكون معه إصدار قرار التوظيف سابقاً لأوانه ومنطويماً على خرق واضح للإجراءات الجوهرية الوجودية التي يمكن إثارتها لأول مرة لدى التعقيب.

ثالثاً: خرق أحكام الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والفصلين الأول والسابع من مجلة الأداء على القيمة المضافة، بمقولة أن أحكام الفصلين المذكورين من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تنطبق إلا على من يمارس نشاط التقسيم العقاري طبق الفصل 58 وما بعده من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وأحكام القانون المنظم للبعث العقاري والمعقب لا يمتحن نشاط التقسيم العقاري.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 23 ديسمبر 2010 في الرد على مستندات التعقيب والذي ضمته بالخصوص طلب رفض مطلب التعقيب وحمل المصاريف على المعقب بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: بخصوص تحريف الوقائع وضعف التعليل وخرق القانون، تضمن هذا المطعن ثلاثة مطاعن مختلفة عارفاً بذلك أحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية مما يتجه معه رفضه شكلاً وبصفة

احتياطية قام المعقّب بالتفويت في خمسة قطع أرض بمقتضى خمس عقود بيع مما يكسبه صفة مقسّم عقاري ويخضعه لأحكام مجلّة الأداء على القيمة المضافة.

ثانياً: بخصوص خرق أحكام الفصل 47 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية، تمّ التنبيه على المعقّب ضدّه بضرورة إبداء تصاريحه في أجل 30 يوماً من تاريخ تبليغ التنبيه إليه في 9 أوت 2006 بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ تسلّمه كما هو ثابت من علامة البلوغ المذيّلة بإمضاءه.

ثالثاً: خرق أحكام الفصل 58 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير والفصلين الأوّل والسابع من مجلّة الأداء على القيمة المضافة، حصل المعقّب على قرار تقسيم باسمه من بلدية قصور الساف وأبرم خمسة عقود بيع في 5 مقاسم الأمر الذي يحول دون تصنيف هذه العملية ضمن الأعمال العرضية ويعدّ بالتالي مقسّماً عقارياً على معنى الفصل 58 المذكور.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى مجلّة التهيئة الترابية والتعمير.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 أكتوبر

2012 وبما تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد هـ الز في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ مـ يو وبلغه الإستدعاء وحضر من ينوب عن الجهة المعقّب ضدّها وتمسك بتقرير الردّ.

وبعد الإستماع إلى مندوب الدولة العام السيّد كـ مـ في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة

نسخة منها بملف القضية.

قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 5 نوفمبر 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

1- عن المطعن المتعلق بتحرير الوقائع وضعف التعليل وخرق القانون:

حيث يعيب نائب المعقّب على محكمة الإستئناف الاستناد في حكمها إلى ثبوت عملية التقسيم بحصول المعقّب على قرار تقسيم باسمه من بلدية قصور الساف وبتفويته في 4 مقاسم والحال أنّ ملف القضية حال من أي قرار تقسيم باسمه على معنى الفصل 58 وما بعده من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير وكلّ ما في الأمر أنّه أبرم عقد مقاسمة رضائية على معنى الفصل 242 من مجلّة الإلتزامات والعقود والفصل 116 من مجلّة الحقوق العينية.

وحيث طالما أنّ محامي المعقّب صاغ عنوان المطعن المائل تحت مسمّى تحريف الوقائع وضعف التعليل وخرق القانون وأدمج بذلك مأخذاً مختلفة فإنّه يكون قد خالف أحكام الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية التي أوجبت تفصيل المطاعن كلاً على حدة وعليه فقد تعيّن رفض هذا المطعن شكلاً.

2- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 47 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسك نائب المعقّب بأنّ ملف القضية حال ممّا يفيد التنبيه على المعقّب ضدّه بضرورة إيداع تصاريحه ومنحه أجل لذلك قدره 30 يوماً قبل اتّخاذ قرار التوظيف الإجباري بما كون معه إصدار قرار التوظيف منطوقاً على خرق واضح للإجراءات الجوهرية الوجودية التي يمكن إثارتها لأول مرّة لدى التعقيب.

وحيث خلاف ما تمسك به نائب المعقّب وطالما أنّ هذا المطعن لا يتعلّق بمسألة تمّ النظام العام بل بمصلحة الخصوم، فإنّ إثارته لأول مرّة لدى التعقيب تكون غير جائزة قانوناً عملاً بأحكام الفصل 72 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية واتجه رفضه شكلاً على هذا الأساس.

3- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والفصلين الأول والسابع من مجلة الأداء على القيمة المضافة:

حيث تمسك نائب المعقب بأن أحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تنطبق إلا على من يمارس نشاط التقسيم العقاري طبق الفصل 58 وما بعده من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وأحكام القانون المنظم للبعث العقاري وهي غير صورة المعقب الذي لا يمتحن نشاط التقسيم العقاري.

وحيث تقتضي الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة الثانية من الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أن عمليات " بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين " تخضع للأداء على القيمة المضافة.

وحيث دأب فقه قضاء المحكمة الإدارية على تأويل النصوص الجبائية في التطبيق حسب وضعها ومؤداها منتهاها إلى أن عمليات بيع الأراضي الخاضعة للأداء على القيمة المضافة على معنى الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تتعلق بالبيوعات المنجزة من قبل المقسمين العقاريين الذين يخضعون لنظام قانوني خاص لهم ترخيص في ذلك ويمارسون هذه المهنة بصفتهم مقسمين عقاريين.

وحيث ينص الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على أنه «...لا تخضع لمقتضيات هذا الباب العمليات المتعلقة بانتقال الملكية بالإرث...».

وحيث طالما استثنى الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير العمليات المتعلقة بانتقال الملكية بالإرث من مجال تطبيق الباب الرابع المتعلق بالتقسيمات وقد ثبت من أوراق الملف أن قرار التوظيف الإلزامي موضوع النزاع استند إلى قيام المعقب ببيع مقاسم أرض صالحة للبناء وأن تلك المقاسم أجزت له بموجب الإرث، فإن صفة المقسم العقاري تنتفي في جانب المعقب مما يغدو معه قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بأحقية الإدارة في توظيف الأداء على القيمة المضافة على المعقب وبقرار قرار التوظيف الإلزامي بجانبًا للصواب، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن المائل.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الخ ج با وعضوية المستشارتين

السيدتين م الق و م بو

وتلي علنا بجلسة يوم 5 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة م الما

المشار المقرر

هـ
المر

رئيس الدائرة

الخ
بج

الكاتب
الإضافي
أحمد